يُسقط اسلامه قتله لان الاسلام يجبّ ما قبله بخلاف
المسلم اذا سبه ثم تاب لانا نعلم باطنه الكافر في بغضه
له وتنقصه بقلبه لكنا منعناه من اظهاره فلم
يزدنا ما اظهر الا مخالفة للامر ونقضا للعهد فاذا رجع
عن دينه الاول الى الاسلام سقط ما قبله قال الله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والمسلم بخلافه
اذ كان ظننا بباطنه حكم ظاهره وخلاف ما بداه منه
الآن فلم نقبل بعد رجوعه ولا استنامنا الى باطنه اذ قد بدت
سرائره وما ثبت عليه من الاحكام باقية عليه لم يسقطها
شيء وقيل لا يسقط اسلام الذمي الساب قتله لانه
حق للنبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه لانتهاكه حرمته
وقصده الحاق النقيصة والمعرة به فلم يكن رجوعه الى
الاسلام بالذي يسقطه عنه كما وجب عليه من حقوق
المسلمين من قبل اسلامه من قتل او قذف واذا كنا
لا نقبل توبة المسلم فان لا نقبل توبة الكافر اولى قال
مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوط وابن القاسم
وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ فيمن شتم
نبيا من اهل الذمة او احدا من الانبياء عليهم السلام
قتل الا ان يسلم وقاله ابن القاسم في العتبية وعند

محمد وابن سحنون وقال سحنون واصبغ
لا يقال له اسلم ولا لا تسلم ولكن ان اسلم فذلك له
توبة وفي كتاب محمد اخبرنا اصحاب مالك انه قال من
سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين
من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وروي لنا عن
مالك الا ان يسلم الكافر وقد روى ابن وهب عن ابن
عمر ان راهبا تناول النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن
عمر فهلا قتلتموه وروى عيسى عن ابن القاسم
في ذمي قال ان محمدا لم يرسل الينا انما ارسل اليكم
وانما نبينا موسى او عيسى ونحو هذا لا شيء عليهم لان الله
اقرهم على مثله واما ان سبه فقال ليس بنبي او لم يرسل
او لم ينزل عليه قرآن وانما هو شيء تقوله او نحو هذا
فيقتل قال ابن القاسم واذا قال النصراني ديننا
خير من دينكم انما دينكم دين الحمير ونحو هذا من القبيح او
سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله فقال
كذلك يعطيكم الله ففي هذا الادب الموجع والسجن
الطويل قال واما ان شتم النبي شتما يعرف
فانه يقتل الا ان يسلم قاله مالك غير مرة ولم يقل
يستتاب قال ابن القاسم ومحمل قوله عندي

Copyright © King Saud University